

الفروق

والأصل فيه الخبر لا تعمروا أموالكم ولا تتلفوها والشرط الفاسد إذا ألحق بعقد البيع أبطله .

465 - ولو دبر ما في بطن أمته ثم وهب الأمة من رجل لم يجر .

ولو أعتق ما في بطنها ثم وهب الأم جاز .

والفرق أن التدبير لا يوجب زوال ملك المولى بدليل أنه يحل للمولى وطؤها وبقاء ملكه فيها يوجب بقاء يده وبقاء يد الواهب في الهبة تمنع جواز الهبة كما لو وهب نصف دار مشاعا ثم سلم جميع الدار إليه فإنه لا يجوز .

وليس كذلك العتق لأن العتق يوجب زوال يد المولى عنه فلم يبق حكم يد الواهب في الهبة فلا يمنع جواز الهبة .

466 - إذا عوض أجنبي عن الهبة بأمر الموهوب له لم يكن للمعوض أن يرجع على الموهوب له .

ولو قضى عنه دينا بأمره يرجع به عليه